

## قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢

باضافة فقرة جديدة الى المادة الخامسة من  
المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون  
**الجنسية الكويتية**

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد  
بعد الاطلاع على المواد ٢٧ و ٦١ و ٦٥ من الدستور  
وعلى المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية  
الكونية والقوانين المعدلة له .  
وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه

### مادة أولى

تضاف الى المادة الخامسة من المرسوم الاميري رقم ١٥  
لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية فقرة جديدة بالنص  
الآتي :

ثالثا : من ولد في الكويت وحافظ على أقامته العادلة فيها  
حتى بلوغه سن الرشد بشرط أن يكون قد درس بمدارسها  
حتى اتمام الدراسة الثانوية وأن يكون محمود السيرة حسن  
السمعة ، والا يكون منتميا الى جنسية أخرى .

### مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

جابر الاحمد الجابر الصباح

صدر في قصر السيف في : ٢٩ جمادى الاولى ١٣٩٢ هـ  
الموافق : ١٠ يوليو ١٩٧٢ م